

المتطلبات القانونية للتحويلات الرقمية

Legal requirements for digital transformations

عبد الغني حسونة

جامعة بسكرة ، maitrehassouna@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/11/14 تاريخ القبول: 2024/12/02 تاريخ النشر: 2024/06/18

ملخص:

يستلزم و يتطلب الاندماج في عملية التحول الرقمي ضرورة توفر جملة من المتطلبات المختلفة ذات الطبيعة السياسية و الهيكلية و المؤسساتية و التقنية والبشرية بالإضافة إلى المتطلبات القانونية ، حيث تعد هذه الأخيرة أداة لإسباغ المشروعية القانونية على المتطلبات السابقة و بالتالي إسباغ هذه المشروعية على عمليات التحول الرقمي بشكل عام من جهة ، و من جهة أخرى بسط و تقرير الحماية القانونية لمختلف عناصر عمليات التحول الرقمي و كذا مخرجاته .

و في هذا الإطار تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول : طبيعة المتطلبات القانونية الواجب توفرها في إطار مرافقة عمليات التحول الرقمي بما يضمن تكريس و حماية لمختلف المعاملات التي تتم في إطار البيئة الرقمية ؟

كلمات مفتاحية: التحول الرقمي – المتطلبات القانونية – البيئة الرقمية

Abstract:

Engagement and integration into the digital transformation process necessitates and requires the availability of a number of different requirements of a political, structural, institutional, technical and human nature, in addition to legal requirements, as the latter is a tool for conferring legal legitimacy on the previous requirements and thus conferring this legitimacy on the transformation processes. Digital transformation in general, on the one hand, and on the other hand, extending and determining legal protection for the various elements of digital transformation processes as well as its outcomes.

In this context, the problem of this research paper revolves around: the nature of the legal requirements that must be available within the framework of accompanying digital transformation processes in a way that ensures the dedication and protection of the various transactions that take place within the framework of the digital environment?

Keywords: Digital transformation; legal requirements; digital environment;.

المؤلف المرسل: عبد الغني حسونة ، الإيميل: maitrehassouna@gmail.com

مقدمة: يستلزم و يتطلب الاندماج في عملية التحول الرقمي ضرورة توفر جملة من المتطلبات المختلفة ذات الطبيعة السياسية و الهيكلية و المؤسساتية و التقنية والبشرية بالإضافة إلى المتطلبات القانونية ، حيث تعد هذه الأخيرة أداة لإسباغ المشروعية القانونية على المتطلبات السابقة و بالتالي إسباغ هذه المشروعية على عمليات التحول الرقمي بشكل عام من جهة ، و من جهة أخرى بسط و تقرير الحماية القانونية لمختلف عناصر عمليات التحول الرقمي و كذا مخرجاته . هذا و يعتبر التكريس أو الاعتراف القانوني بمنظومة المعاملات الرقمية و البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات من أولى المتطلبات القانونية اللازمة لإرساء عمليات التحول الرقمي بمختلف صورها و أشكالها ، حيث لا يكتمل تحقق هذا الاعتراف القانوني إلا من خلال جملة من التدابير و الضوابط القانونية ذات الصلة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن مسألة التكريس و الاعتراف القانوني بالمعاملات الرقمية و البيئة التي تنشأ فيها لا تكفي لوحدها في نجاح عمليات التحول الرقمي و تطورها ، و لكن تتطلب عمليات التحول الرقمي أيضا بسط الحماية القانونية على البيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها ، و لا يمكن لذلك أن يتحقق أيضا و في تقديري إلا من خلال وضع جملة من التدابير القانونية و التي توظّر و تضبط فكرة الحماية لمختلف عناصر عملية التحول الرقمي و مخرجاته .

و في هذا الإطار تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول : **طبيعة المتطلبات القانونية الواجب توفرها في إطار مرافقة عمليات التحول الرقمي بما يضمن تكريس و حماية لمختلف المعاملات التي تتم في إطار البيئة الرقمية ؟**

إن الاجابة على إشكالية هذه الورقة البحثية تقودنا إلى معالجة موضوع هذه الورقة البحثية من خلال محورين أساسيين :

ال محور الأول : التكريس (الاعتراف) القانوني للبيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها .

ال محور الثاني : الحماية القانونية للبيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها.

ال محور الأول : التكريس (الاعتراف) القانوني للبيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها : يعتبر التكريس و الاعتراف القانوني بمنظومة المعاملات الرقمية و البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات من أولى المتطلبات القانونية اللازمة لإرساء عمليات التحول الرقمي بمختلف صورها و أشكالها ، هذا و لا يكتمل تحقق هذا الاعتراف القانوني إلا من خلال جملة من المسائل القانونية و التي تظهر حسب تقديرنا من المسائل الأساسية التالية ، ابتداء بالتأطير القانوني للبنية التقنية المتصلة بعمليات التحول الرقمي ، و كذا اتخاذ التدابير المتعلقة بتمكين و تشجيع مختلف الأشخاص من التحكم في عمليات التحول الرقمي بالإضافة إلى وضع التدابير المتعلقة بالزام الهيئات الحكومية و الرسمية بالتحول نحو الإدارة الرقمية أو التعامل الالكتروني ، فضلا عن إسباغ المشروعية القانونية على المعاملات المستحدثة في إطار البيئة الرقمية .

أولاً: التأطير القانوني للبنية التقنية المتصلة بعمليات التحول الرقمي : تنشأ عمليات التحول الرقمي بشكل أساسي في إطار ما يعرف بالبيئة الرقمية ، هذا و يرتبط وجود هذه الأخيرة بدورها على قيام و توفر جملة من النظم المعلوماتية و الأدوات ذات الطابع التقني و التي تعرف تطورا مستمرا في تحسين جودة العمليات و النشاطات المتصلة بالتحويلات الرقمية ، حيث تتجسد هذه النظم المعلوماتية و الأدوات التقنية في مظاهر عدة منها ضرورة وجود شبكات للاتصال بمختلف صورها ، سواء كانت شبكات مغلقة أو شبكات مفتوحة ، شبكات سلكية كانت أو شبكات لا سلكية ، حيث تعتبر هذه الشبكات العمود الفقري لتلك البيئة الرقمية و التي لا يمكن من دون شبكات الاتصال تلك أن تكون حاضنة ملائمة لقيام مختلف العمليات و الأنشطة المتصلة بالتحول الرقمي .

من جهة أخرى تشكل المنصات الرقمية التي يتم إنشاؤها بالاعتماد على شبكات الاتصال أداة تقنية في غاية الأهمية تتيح تحسين جودة الخدمات المتصلة بالتحويلات الرقمية مهما كانت طبيعة هذه الخدمات أو النشاطات إدارية أو تجارية أو غير ذلك ، كما تساهم البطاقات الالكترونية أو البطاقات البيومترية بمختلف صورها و غاياتها في تكريس عمليات التحول الرقمي و تحسين جودة الخدمات المقدمة من خلالها ، كما يجب التنويه إلى منظومة الذكاء الصناعي و التي شهدت في الفترة الأخيرة تناميا و تدخلا في عديد المجالات و الأنشطة بشكل أضحت معه مختلف العمليات و الخدمات تقدم و تتم في ظروف يسيرة و مرقمنة .

هذا و تجدر الإشارة إلا أن كل النظم المعلوماتية و الأدوات التقنية السابقة الذكر ، و على الرغم من أهميتها التقنية في تحسين جودة التحويلات الرقمية إلا أنه لا يمكن لها أن تحقق الغاية من وجودها إذا لم يوكبها تأطير قانوني يسمح بتكريسها و يعمل على تجسيدها و يضبط نطاقها ، إذ أن إحداث مثل هذه النظم المعلوماتية - لا سيما ما تعلق بشبكات الاتصال - على أرض الواقع من دون ترخيص قانوني يجعلها تشكل واقعا غير مشروع ، بالنظر إلى ما ترتبه من مساس بفكرة الأمن العام .

و في هذا الإطار نسجل تدخل المشرع الجزائري في موضوع تأطير البيئة الرقمية الحاضنة لعمليات التحول الرقمي عام 2000 من خلال اصدار القانون 03-2000 ، قبل أن يقوم بمراجعته عام 2018 بما يتماشى و التطورات الحاصلة في هذا المجال ، و ذلك من خلال إصدار القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية¹.

كما قام المشرع أيضا بتكريس منظومة البطاقات الالكترونية و البيومترية من خلال عدة أطر قانونية متنوعة و متتالية على نحو ما جاء في القانون التجاري الجزائري بخصوص بطاقات الدفع الالكتروني². و كذا ما جاء في المرسوم الرئاسي 17-143 في شان بطاقة التعريف البيومترية³

غير أننا نسجل بخلاف ما تم ذكره أعلاه ، عدم تكريس و اعتراف المشرع الجزائري بمنظومة الذكاء الصناعي ، إذ أنه على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية التي ترتبط بوجودها منظومة الذكاء الصناعي على نحو القوانين المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية و كذا قوانين الأمن السبراني ، إلا أنه لا يوجد تأطير قانوني يكرس و يعترف بمنظومة الذكاء الصناعي ككيان يتمتع بخصوصية و استقلالية و مسؤولية قائم بذاته ، على الرغم من إدراجه و انخراطه بشكل كبير و متسارع في تسير مختلف المجالات و القطاعات .

ثانيا: تمكين و تشجيع مختلف الأشخاص من التحكم في عمليات التحول الرقمي : يتطلب تطوير و توسيع نطاق عمليات التحول الرقمي في أي مجتمع على وجوب تمكين و تشجيع مختلف الأشخاص من الانخراط الواسع في منظومة المعاملات الرقمية ، و ذلك من خلال تمكين و تشجيع هؤلاء الأشخاص على التحكم في مختلف عمليات و تطبيقات التحول الرقمي ، غير أن مسألة التحكم الرقمي هذه لن تتحقق إلا من خلال تدخل الدولة بوضع تنظيم قانوني مناسب يكفل تحقيق المعنى المذكور أعلاه هذا و تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القانوني المناسب و الذي يمكن أن يسمح و يدعم مسألة التحكم في مختلف عمليات التحول الرقمي من قبل الأشخاص الراغبين في الانخراط في هذا المنهج ، من الضروري أن يتضمن جملة من التدابير القانونية في عدة مجالات على نحو :

1. وضع تدابير قانونية لتشجيع التكوين في المجال الرقمي من خلال النص على الزامية إدراج مواد و مقاييس بمختلف الصور و الأشكال في إطار المنظومة التعليمية بمختلف مستوياتها و أشكالها (التعليم العام و الجامعي و المهني) .

2. وضع تدابير قانونية على مستوى التنظيم القانوني لمختلف الهيئات و المؤسسات تتضمن الزامية تنظيم دورات تكوينية و تدريبية لصالح الأشخاص العاملين في هذه الهيئات و المؤسسات بما يتيح

لهم المشاركة بفعالية في إدارة و تسيير شؤون هذه الهيئات بما تتطلبه أو تستلزمه عمليات التحول الرقمي .

3. وضع تدابير قانونية تسهل عمليات تأسيس و عمل مكاتب أو وكالات أو شركات للوساطة من أجل تنفيذ المعاملات المتعلقة بالتحول الرقمي لصالح الأشخاص الذين لا يتحكمون في المعاملات الرقمية بشكل جيد و مناسب .

ثالثا: الزام الهيئات الحكومية و الرسمية بالتحول نحو الإدارة الرقمية أو التعامل الالكتروني: لا تكتمل عمليات التحول الرقمي بتمكين مختلف الأشخاص من التعامل في إطار البيئة الرقمية فقط وفقا لما سبق بيانه ، و لكن يتعن كذلك حتى تكتمل الصورة ، و تتحقق الغاية المنشودة ، ضرورة الإلزام القانوني للهيئات الحكومية سواء كانت هذه الهيئات إدارية ذات طابع مركزي أو إدارية ذات طابع لا مركزي ، و سواء كانت تلك الهيئات قضائية ذات بعد محلي أو جهوي أو وطني .

ذلك أن تحقيق غالبية احتياجات مختلف الأشخاص ذات الطبيعة الادارية و الاقتصادية و الاجتماعية إنما يتم في إطار التواصل و التعامل مع مختلف الهيئات الرسمية و الحكومية في الدولة ، حيث يكون مستوى الرضا لدى هؤلاء الأشخاص عال عن هذه الهيئات كلما استطاعت هذه الأخيرة أن يكون أداؤها للخدمات المقدمة لهؤلاء الأشخاص منسجما مع تطلعاتهم ، وبمفهوم المخالفة يكون مستوى الرضا عن هذه الهيئات متدني كلما عجزت هذه الأخيرة عن بلوغ تطلعات هؤلاء الأشخاص .

و في سياق حديثنا هذا تشكل عمليات تقديم الخدمات و كذا الاستجابة لمختلف الطلبات و الرد عليها من طرف مختلف الهيئات الحكومية و الرسمية بالشكل الرقمي أو الالكتروني ، أبرز التطلعات في الوقت الراهن لعدد هام من الأشخاص المهتمين بإدراج أعمالهم و نشاطاتهم في إطار عمليات التحول الرقمي ، لما تساهم به هذه الأخيرة من تيسير و تبسيط و سرعة لمختلف معاملاتهم .

و ننوه في هذا الصدد بالاستراتيجية الوطنية للدولة الجزائرية في تعميم استخدام الرقمنة و التعامل الالكتروني على مستوى مختلف الهيئات الحكومية و الرسمية ، و الذي انعكس من خلال العديد التدابير القانونية المتخذة من طرف السلطات العليا للبلاد ، و على رأس هذه التدابير القانونية ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المتعلق إحداث المحافظة السامية للرقمنة⁴ ، والتي تم تكليفها بتصميم الاستراتيجية الوطنية للرقمنة بالتشاور مع القطاعات المعنية و المؤسسات و القطاع الاقتصادي و المجتمع المدني ، كما تم تكليفها أيضا بضمان متابعة الاستراتيجية الوطنية للرقمنة و تنفيذها⁵

رابعا: إسباغ المشروعية القانونية على المعاملات المستحدثة في إطار البيئة الرقمية : مما لا شك فيه أن كل المعاملات أو العلاقات التي تنشأ بين مختلف الأشخاص ، مهما كانت طبيعة هذه المعاملات و العلاقات إدارية كانت أو مدنية أو تجارية أو غيرها ، لا يمكن لها أن تتطور و تزدهر و تحقق أهدافها و غايتها ما لم تكن ناشئة في بيئة قانونية تعترف بها و تسبغ المشروعية القانونية على الأدوات و الأساليب المستخدمة في توثيق هذه المعاملات و العلاقات .

ذلك أن بسط المشروعية القانونية على الأدوات و الأساليب المستخدمة في توثيق تلك المعاملات و العلاقات ، يبعث الاحساس بالاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي لدى الأشخاص المعنيين بتلك المعاملات ، حيث تؤكد و ثبت حقوقهم و مصالحهم المترتبة على تلك المعاملات و العلاقات .

و في إطار الحديث عن عمليات التحول الرقمي نشير إلى أنه و خلال العقود الأخيرة قد تم استحداث أنماط و أساليب تقنية جديدة تستخدم في توثيق و اثبات مختلف المعاملات و العلاقات القانونية التي تنشأ بين مختلف الأشخاص مهما كانت طبيعتهم على نحو اعتماد الوثائق الالكترونية كبديل عن الوثائق الكلاسيكية ، و التوقيع الالكتروني كبديل عن التوقيع الخطي و كذا التوثيق الالكتروني كبديل عن التوثيق الكلاسيكي ، كل هذا طبعاً في مجال المعاملات الالكترونية أو الرقمية.

غير أنه و على الرغم من أهمية و جدوى هذه التقنيات المستحدثة في مرافقة عمليات التحول الرقمي و الرقي بها و تعميمها في كافة المجالات ، تبقى هذه التقنيات المستحدثة مجرد ترف و رفاه تكنولوجي ما لم يتم الاعتراف بها على المستوى التشريعي و إسباغ المشروعية القانونية عليها لتعادل في قوتها و حجيتها القانونية في إثبات و توثيق المعاملات الرقمية ، ذات القوة و الحجية القانونية للوسائل و الأساليب الكلاسيكية في المعاملات الكلاسيكية .

هذا و تجدر الإشارة إلى تامين موقف المشرع الجزائري و الذي رافق عمليات التحول الرقمي و اعتمد هذه الأساليب التقنية المستحدثة في إثبات و توثيق المعاملات الالكترونية أو الرقمية من خلال عديد النظم القانونية ، على نحو ما جاء في إطار أحكام القانون المدني من أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ⁶ ، كما نص المشرع أيضا في المادة 327 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه : **يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكر 1 أعلاه .**

من جهة أخرى نسجل قيام المشرع الجزائري بتنظيم موضوع التوقيع و التصديق الالكتروني في مختلف جوانبهما من خلال القانون رقم 15-04 ⁷ ، بما يعزز معه تأطير موضوع المتطلبات القانونية لعمليات التحول الرقمي في مسألة إسباغ المشروعية على المعاملات المستحدثة في إطار البيئة الرقمية .

المحور الثاني : الحماية القانونية للبيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها : لا تكفى مسألة التكريس و الاعتراف القانوني بالمعاملات الرقمية و البيئة التي تنشأ فيها لنجاح عمليات التحول الرقمي و تطويرها لوحدها ، و لكن تتطلب عمليات التحول الرقمي أيضا بسط الحماية القانونية على البيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها ، و لا يمكن لذلك أن يتحقق أيضا و في تقديري إلا من خلال وضع جملة التدابير القانونية المؤطرة لفكرة الحماية و التي تظهر بداية من خلال تجريم الاعتداء على البيئة الرقمية و كذا على الأعمال المتصلة بها ، و مروراً بترتيب المسؤولية المدنية عن الإضرار بالحقوق و المصالح المتصلة بالبيئة

الرقمية ، بالإضافة إلى وجوب إحداث هيئات إدارية و تقنية تشرف على الحفاظ البيئة الرقمية و تضمن سلامة المعاملات المتصلة بها ، فضلا عن ضرورة إرساء فكرة التعاون و التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها .

أولاً: تجريم الاعتداء على البيئة الرقمية و كذا على الأعمال المتصلة بها : تركز الحماية القانونية لمختلف الحقوق و المصالح بشكل عام ، على إعمال العديد من الآليات و التدابير القانونية ، و يأتي على رأس هذه الآليات و التدابير منظومة التجريم و العقاب عن كل الأفعال و السلوكات التي تشكل انتهاكا و تعديا على تلك الحقوق و المصالح ، مع ما يضمن معه تحقيق فكرة الردع بنوعيه الخاص و العام .

حيث يشكل نظام التجريم و العقاب من جهة ردعا خاصا يلحق بالشخص الجاني أو المجرم بشكل يمنعه مستقبلا بعد استيفاء عقوبته من تكرار ارتكاب ذلك السلوك الذي يعتبره القانون سلوكا مجرما و ممنوعا لما لحقه من آثار الجزاء الذي وقع عليه ، في حين يشكل أيضا نظام التجريم و العقاب ردعا عاما ، من خلال ما يبعثه في نفوس أفراد المجتمع أو الأشخاص الآخرين من رهبة و خوف من إيقاع العقاب عليهم في حالة إتيانهم لتلك السلوكات المجرمة ، و بالتالي يعمل نظام التجريم و العقاب كآلية وقائية تمنع أو على الأقل تخفض مستوى ارتكاب جرائم الاعتداء على مختلف الحقوق و المصالح .

و إذا كانت منظومة التجريم و العقاب معروفة منذ زمن بعيد ، كما أنها معتمدة و معمول بها في كل الأنظمة القانونية المقارنة في العالم ، بالنظر إلى ما لمنظومة التجريم و العقاب هذه من قدرة على تحقيق الردع العام و كذا الردع الخاص ، حيث تعالج هذه المنظومة العديد من السلوكات الكلاسيكية التي تشكل اعتداءات مختلفة و متنوعة على الأشخاص و الأموال (القتل — الضرب و الجرح — السرقة ...)

و حيث أن السلوكات التي تمس بالحقوق و المصالح تعرف تطورا مستمرا بالنظر إلى التطور المستمر في البيئة الاقتصادية و الاجتماعية الحاضنة لهذه الحقوق و المصالح ، فإنه يتعين في المقابل تكيف المنظومة القانونية للتجريم و العقاب مع هذا التطور بشكل يتماشى و ينسجم مع تلك السلوكات المستحدثة ، سواء شكلت هذه الأخيرة اعتداء و مساس بالبيئة الرقمية نفسها أو اعتداء على الأعمال المتصلة بهذه البيئة الرقمية .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه و بهدف حماية الحقوق و المصالح التي تنشأ في سياق عمليات التحول الرقمي ، تشكل أفعال المساس بما يعرف بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (البيئة الرقمية) ، و كذا الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية للأشخاص ، من بين السلوكات المعنية بالتجريم و توقيع الجزاءات المناسبة عليها ، و التي اهتم المشرع الجزائري بمعالجتها و التصدي لها في إطار مواكبته لحماية مختلف الحقوق و المصالح المعتدى عليها في إطار التحولات الرقمية .

و قد ظهر ذلك من خلال عديد النصوص القانونية على نحو الأحكام المستحدثة و الواردة في قانون العقوبات ابتداء من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7⁸ ، و كذا ما جاء في إطار القانون 04-18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، و التي تدخل المشرع الجزائري من خلاله في تجريم و معاقبة كل شخص يتسبب في انتهاك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد و الاتصالات الالكترونية أو افشاء مضمونها أو نشرها أو استعمالها بدون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه ، كما جرم و عاقب المشرع أيضا في ذات القانون 04-18 ، كل عمل يقوم به متعامل للاتصالات الالكترونية أو أحد مستخدميه و يترتب عليه تحويل بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المستقبلية عن طريق الاتصالات الالكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال⁹ .

ثانيا: ترتيب المسؤولية المدنية عن الإضرار بالحقوق و المصالح المتصلة بالبيئة الرقمية : على الرغم من الأهمية الكبيرة لمنظومة التجريم و العقاب في الوقاية و الحد من الآثار السلبية للسلوكيات الاجرامية التي

تنشأ في إطار البيئة الرقمية ، بالنظر لما تحققه من فكرة الردع العام و الردع الخاص وفقا لما سبق بيانه ، إلا أن هذا الدور الذي تلعبه قواعد منظومة التجريم و العقاب قد لا يحقق الحماية التامة و الكاملة لكل مصالح و حقوق مختلف الأشخاص المتضررين من تلك الاعتداءات ، كون هذه المنظومة سترتب عقوبات ذات طبيعة جزائية فقط تلحق بالشخص الجاني المعتدي على تلك المصالح و الحقوق .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه و إن كان هذا الأمر قد يخفف بعض الشيء على الضحية المعتدي على حقوقه و مصالحه في نفسيته ، لكنه في المقابل لا يضمن تعويضه عن الخسائر المادية أو المالية التي ترتبت على تلك السلوكات و التي شكلت اعتداء على حقوقه و مصالحه ، و في هذا الإطار و عند إعمال الموازنة بالنسبة للضحية المعتدي على حقوقه يترجح لديه فكرة تعويضه عن الضرر الذي لحق به على فكرة تحقيق الردع العام في حق المجتمع و الردع الخاص في حق المجرم المعتدي .

و في هذا الإطار يعد استكمال هذه المنظومة الجزائية بمنظومة قانونية أخرى ذات طبيعة مدنية تعمل على جبر و تعويض الضرر المادي و المعنوي الذي يلحق بحقوق و مصالح الأشخاص الضحايا ، مع مراعاة هذه المنظومة المدنية لخصوصية البيئة الرقمية التي تم المساس بها ، أو الاعتداء على الأعمال المتصلة بها ، أمر بالغ الأهمية من دونه تبقى الحماية القانونية المقررة لهذه البيئة الرقمية و ما يتصل بها من أعمال حماية عرجاء لا تستقيم بشكل متوازن .

هذا و نشير إلى أن الأضرار المشار إليها أعلاه ، قد تحدث إما في صورة إخلال أحد الأطراف المتعاملين بالتزاماته و واجباته التعاقدية الناشئة في إطار البيئة الرقمية ، تجاه المتعامل أو المتعاملين الآخرين المتعاقدين معه ، أو قد تحدث تلك الأضرار في صورة الاعتداء على المنظومة المعلوماتية المملوكة لشخص ما .

و في هذا الشأن نسجل تدخل المشرع الجزائري لتكريس فكرة التعويض و جبر الأضرار الناجمة عن إخلال أحد الأطراف المتعاملين بالتزاماته التعاقدية الناشئة في إطار البيئة الرقمية ، تجاه المتعاملين الآخرين المتعاقدين معه من خلال أحكام القانون 18-05 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية ، و ذلك عند

إخلال المورد الإلكتروني إما بآجال التسليم أو القيام بالتسليم غير المطابق و المعيب لطلبية المستهلك الإلكتروني ، حيث خول المشرع لهذا الأخير الحق في رفض التسلم و إعادة الطلبية موضوع التسليم إلى المورد الإلكتروني مع حقه في استرداد أمواله و كذا حقه في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع الضرر¹⁰ .

غير أنه في المقابل نسجل عدم تكريس المشرع الجزائري لفكرة التعويض عن الأضرار الناجمة عن صورة الاعتداء على المنظومة المعلوماتية المملوكة لشخص ما بشكل صريح ضمن أي من الأحكام القانونية المستحدثة ذات الصلة بالتحويلات الرقمية ، وبالتالي تبقى الأحكام العامة الكلاسيكية المكرسة للنظم التعويضية صاحبة القول الفصل في هذه المسألة .

ثالثا : إحداث هيئات إدارية و تقنية تشرف على الحفاظ البيئة الرقمية و تضمن سلامة المعاملات المتصلة بها : تتطلب عمليات التحول الرقمي وجوب أن تتم هذه الأخيرة تحت تأطير و إشراف هيئات ذات طبيعة إدارية و تقنية تعمل على وضع التدابير التنظيمية و التقنية الكفيلة بتجسيد مختلف المعاملات الرقمية و كذا توثيقها و حمايتها ، إذ لا يمكن للمعاملات الرقمية أن تزدهر و يتوسع نطاق التعامل بها في كافة المجالات ، ما لم ترافق هذه المعاملات هيئات تضمن لها توفير كل المتطلبات التنظيمية و التقنية اللازمة .

حيث نشير في هذا الصدد إلى أن عمليات التحول الرقمي تستلزم على سبيل المثال ضمان توثيق للمعاملات التي تتم في إطار البيئة الرقمية ، و حيث أن الهيئات الكلاسيكية المؤهلة لتوثيق مختلف المعاملات و التصرفات القانونية (الموثق أو المصالح الإدارية للبلديات أو القنصليات) ، لا يمكن لها أن تقوم بضمان عملية التوثيق للمعاملات التي تتم في البيئة الرقمية ، كون تلك الهيئات الكلاسيكية مهينة و منظمة من أجل أن تقوم بتوثيق المعاملات الكلاسيكية التي تعتمد على الوثائق الورقية ، وليس المعاملات الرقمية ، و من هنا كان لابد من تكييف هذه الهيئات الكلاسيكية، أو استحداث هيئات جديدة تتوفر على المتطلبات التنظيمية و التقنية بشكل تكون معه قادرة على مرافقة عمليات التحول الرقمي .

من جهة أخرى تعد مسألة تدخل هيئات إدارية و تقنية في وقاية البيئة الرقمية و حمايتها من الاعتداءات التي يمكن ان تلحق بها أمر في غاية الأهمية ، و ذلك بالنظر إلى ما يمكن أن تتوفر عليه هذه الهيئات من قدرات بشرية ذات مستوى تأهيل تقني عال، و كذا لامتلاكها لإمكانيات و وسائل مادية ذات طابع تقني ملائمة تستخدمها في الكشف عن محاولات المساس بالبيئة الرقمية و الاعتداء على الأعمال المتصلة بها ، سواء كان هذا التدخل بصفة وقائية للحيلولة دون وقوع الاعتداء ، أو أثناء و بعد الاعتداء بما يساهم في الكشف عن هوية الجناة و المعتدين و مستوى الاعتداء الذي وقع المنظومة الرقمية .

و في هذا السياق نسجل تدخل المشرع الجزائري في مرافقة عمليات التحول الرقمي من خلال استحداثه لهيئات إدارية و تقنية تتولى مهمة التأطير و الإشراف على المعاملات الرقمية وفقا لما سبق بيانه ، حيث استحدثت في مجال توثيق المعاملات الرقمية منظومة من هيئات التصديق الالكتروني و ذلك من خلال القانون 04-15 المتعلق بالتصديق و التوقيع الالكتروني ، و أوعز إليها مهمة توثيق المعاملات الالكترونية وفق ضوابط محددة ¹¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه و في سياق وقاية البيئة الرقمية و حمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بها استحدث المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون 04-09 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته ، حيث أوكل إليها مهمة تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحته ، بالإضافة إلى مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة في التحريات التي تجريها في شأن ذات الجرائم ¹².

رابعا : التعاون و التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها : تتميز مختلف المعاملات المدنية و التجارية وحتى الشخصية التي تتم في إطار البيئة الرقمية بعدم اعترافها بالحدود الجغرافية و المادية للدول ، و ذلك بالنظر إلى ما تتيحه شبكات الاتصال الحديثة و التي تستند البيئة الرقمية عليها بشكل أساسي ، للمتعاملين من قدرة على تنفيذ و تجسيد مختلف معاملاتهم و تبادلهم

لشتى أنواع المصالح التي تربط بينهم بشكل سهل و يسير ، على الرغم من بعد مقر إقاماتهم و نشاطهم عن بعضهم البعض و شساعة المسافات التي تفصل بينهم .

و بالنظر إلى خصوصية البيئة الرقمية مع ما تتيحه من معاملات مختلفة ، فإن حماية هذه المعاملات و كذا البيئة الرقمية التي تنشأ فيها ليس بالأمر الهين ، بسبب تجاوز آثار تلك المعاملات للحدود الإقليمية للدول ، مع ما يترتب عليه من عدم قدرة النظم القانونية لهذه الأخيرة من بسط حمايتها على تلك المعاملات من كل مساس أو اعتداء يلحق بها ، ما لم تسمح النظم القانونية للدول الأخرى المعنية بآثار تلك المعاملات الرقمية التي حدثت على إقليمها من امتداد بسط تلك الحماية .

و لا يتحقق هذا الأمر إلا بوجود إطار اتفاقي لتكريس التنسيق و التعاون بين مختلف الدول ، سواء كان ذلك بصفة ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، تتضمن السماح بتبادل المعلومات و البيانات ذات الصلة بتلك المعاملات التي تنشأ في إطار البيئة الرقمية ، و كذا التنسيق حول الترتيبات القانونية المتعلقة بعمليات توثيق و تصديق تلك المعاملات ، فضلا عن التعاون الأمني و القضائي المتعلق بمتابعة الأشخاص الضالعين في ارتكاب تلك الاعتداءات الواقعة على البيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها .

و في هذا الصدد نسجل تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التعاون و التنسيق الدولي في مجال التصديق و التوثيق الإلكتروني من خلال اقراره بالاعتراف المتبادل بشأن شهادات التصديق الإلكتروني التي بمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر ، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل¹³ .

كما نسجل أيضا تكريس مبدأ التعاون و التنسيق الدولي في مجال الوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال من خلال أحكام المواد من 15 إلى 18 من القانون 04-18 سالف الذكر، و التي كرست

جملة من الضوابط القانونية لتفعيل نظام التنسيق و التعاون الدولي في مكافحة جرائم تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال .

الخاتمة : في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى القول أن عملية التحول الرقمي لا يمكن لها أن تتحقق و يتوسع نطاق استخدامها بكفاءة و فعالية ما لم يصاحبها تأطير قانوني يظهر من خلال جملة من التدابير و الضمانات القانونية ، مع التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد تكفل بجانب مهم من هذه التدابير و ووضعه لها الأحكام القانونية التي تكرسها حيث تظهر هذه المتطلبات في ما يلي :

1- وجوب التأطير القانوني للبنية التقنية المتصلة بعمليات التحول الرقمي إذ أنه على الرغم من أهمية كل النظم المعلوماتية و الأدوات التقنية في تحسين جودة التحويلات الرقمية إلا أنه لا يمكن لها أن تحقق الغاية من وجودها إذا لم يوكبها تأطير قانوني يسمح بتكريسها و يعمل على تجسيدها و يضبط نطاقها .

2- وجوب تمكين و تشجيع مختلف الأشخاص من التحكم في عمليات التحول الرقمي و ذلك من ، غير أن مسألة التحكم الرقمي هذه لن تتحقق إلا من خلال تدخل الدولة بوضع تنظيم قانوني مناسب يكفل تحقيق المعنى المذكور أعلاه .

3- الزام الهيئات الحكومية و الرسمية بالتحويل نحو الإدارة الرقمية أو التعامل الالكتروني: حيث تشكل عمليات تقديم الخدمات و كذا الاستجابة لمختلف الطلبات و الرد عليها من طرف مختلف الهيئات الحكومية و الرسمية بالشكل الرقمي أو الالكتروني ، أبرز التطلعات في الوقت الراهن لعدد هام من الأشخاص المهتمين بإدراج أعمالهم و نشاطاتهم في إطار عمليات التحول الرقمي .

4- وجوب إسباغ المشروعية القانونية على المعاملات المستحدثة في إطار البيئة الرقمية ، ذلك أن بسط المشروعية القانونية على الأدوات و الأساليب المستخدمة في توثيق تلك المعاملات و العلاقات يبعث الاحساس بالاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي لدى الأشخاص المعنيين بتلك المعاملات ، حيث تؤكد و ثبت حقوقهم و مصالحهم المترتبة على تلك المعاملات و العلاقات .

5- وجوب تجريم الاعتداء على البيئة الرقمية و كذا على الأعمال المتصلة بها حيث يتعين في المقابل تكيف المنظومة القانونية للتجريم و العقاب مع هذا التطور بشكل يتماشى و ينسجم مع تلك السلوكات المستحدثة ، سواء شكلت هذه الأخيرة اعتداء و مساس بالبيئة الرقمية نفسها أو اعتداء على الأعمال المتصلة بهذه البيئة الرقمية .

6- ترتيب المسؤولية المدنية عن الإضرار بالحقوق و المصالح المتصلة بالبيئة الرقمية ، حيث يتعين استكمال المنظومة الجزائية بمنظومة قانونية أخرى ذات طبيعة مدنية تعمل على جبر و تعويض الضرر المادي و المعنوي الذي يلحق بحقوق و مصالح الأشخاص ضحايا الاعتداء ، مع مراعاة هذه المنظومة المدنية لخصوصية البيئة الرقمية التي تم المساس بها ، و التي من دون ذلك التعويض أو الجبر للضرر تبقى الحماية القانونية المقررة لهذه البيئة الرقمية و ما يتصل بها من أعمال حماية عرجاء لا تستقيم و لا تتوازن .

7- إحداث هيئات إدارية و تقنية تشرف على الحفاظ البيئة الرقمية و تضمن سلامة المعاملات المتصلة بها ، حيث تتطلب عمليات التحول الرقمي وجوب أن تتم هذه الأخيرة تحت تأطير و إشراف هيئات ذات طبيعة إدارية و تقنية تعمل على وضع التدابير التنظيمية و التقنية الكفيلة بتجسيد مختلف المعاملات الرقمية و كذا توثيقها و حمايتها .

8- تكريس التعاون و التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة الرقمية و الأعمال المتصلة بها، و لا يتحقق هذا الأمر إلا بوجود إطار اتفاقي لتكريس التنسيق و التعاون بين مختلف الدول ، سواء كان ذلك بصفة ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، تتضمن السماح بتبادل المعلومات و البيانات ذات الصلة بتلك المعاملات التي تنشأ في إطار البيئة الرقمية .

و على ضوء هذه الدراسة و النتائج المتوصل ، ندعو المشرع إلى الجزائري إلى التدخل في إطار استكمال الأحكام المكرسة للمتطلبات القانونية لعملية التحول الرقمي في المسائل التالية :

1- في إطار فكرة وجوب التأطير القانوني للبنية التقنية المتصلة بعمليات التحول الرقمي نسجل عدم تكريس و اعتراف المشرع الجزائري بمنظومة الذكاء الصناعي ، إذ أنه على الرغم من وجود العديد

من النصوص القانونية التي ترتبط بوجودها منظومة الذكاء الصناعي على نحو القوانين المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية و كذا قوانين الأمن السبرياني ، إلا أنه لا يوجد تأطير قانوني يكرس و يعترف بمنظومة الذكاء الصناعي ككيان يتمتع بخصوصية و استقلالية و مسؤولية قائم بذاته ، على الرغم من إدراجه و انخراطه بشكل كبير و متسارع في تسير مختلف المجالات و القطاعات .

2- في إطار فكرة وجوب تمكين و تشجيع مختلف الأشخاص من التحكم في عمليات التحول الرقمي يتعين على المشرع الجزائري اتخاذ التدابير التالية :

- وضع تدابير قانونية لتشجيع التكوين في المجال الرقمي من خلال النص على الزامية إدراج مواد و مقاييس بمختلف الصور و الأشكال في إطار المنظومة التعليمية بمختلف مستوياتها و أشكالها (التعليم العام و الجامعي و المهني) .

- وضع تدابير قانونية على مستوى التنظيم القانوني لمختلف الهيئات و المؤسسات تتضمن الزامية تنظيم دورات تكوينية و تدريبية لصالح الأشخاص العاملين في هذه الهيئات و المؤسسات بما يتيح لهم المشاركة بفعالية في إدارة و تسيير شؤون هذه الهيئات بما تتطلبه أو تستلزمه عمليات التحول الرقمي .

- وضع تدابير قانونية تسهل عمليات تأسيس و عمل مكاتب أو وكالات أو شركات للوساطة من أجل تنفيذ المعاملات المتعلقة بالتحويل الرقمي لصالح الأشخاص الذين لا يتحكمون في المعاملات الرقمية بشكل جيد و مناسب .

3- في إطار فكرة ترتيب المسؤولية المدنية عن الإضرار بالحقوق و المصالح المتصلة بالبيئة الرقمية نسجل عدم تكريس المشرع الجزائري لفكرة التعويض عن الأضرار الناجمة عن صورة الاعتداء على المنظومة المعلوماتية المملوكة لشخص ما بشكل صريح ضمن أي من الأحكام القانونية المستحدثة ذات الصلة بالتحويلات الرقمية ، وبالتالي تبقى الأحكام العامة الكلاسيكية المكرسة للنظم التعويضية صاحبة القول

الفصل في هذه المسألة ، مع ما يعتريها من تحديات في التكيف مع خصوصية الأضرار الناجمة عن التحولات الرقمية .

قائمة الهوامش

- 1 - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10-05-2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ، ج ر ، عدد 03.
- 2 - المادة 543 مكرر 23 من القانون 02-05 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ، عدد 11 .
- 3 - المرسوم الرئاسي 143-17 المؤرخ في 18-04-2017 المحدد لكيفيات اعداد بطاقة التعريف الوطنية و تسليمها وتجديدها ، ج ر ، عدد 09 .
- 4 - المرسوم الرئاسي 314-23 المؤرخ في 06-09-2023 ، الذي يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة و تحديد مهامها وتنظيمها و سيرها ، ج ر ، عدد 59 .
- 5 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 314-23 ، مصدر سابق .
- 6 - المادة 323 مكرر 1 من القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 44
- 7 - القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج ر ، عدد 06
- 8 - تتخذ هذه السلوكات عدة مظاهر حددها المشرع الجزائري في كل من جريمة الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية ، جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية ، جريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالتها ، جرائم حيازة أو إفشاء أو نشر المعطيات الشخصية .
- 9 - المواد 164-165-166 من القانون 04-18 المؤرخ في 10-05-2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، ج ر ، عدد 27 .
- 10 - المادة 23 من القانون 05-18 المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر ، عدد 28 .
- 11 - المادة 14 من القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة من بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج ر ، عدد 06 .
- 12 - المادة 14 من القانون 04-09 المؤرخ في 05-08-2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته ، ج ر ، عدد 47 .
- 13 - المادة 63 من القانون 04-15 ، مرجع سابق .

قائمة المصادر و المراجع

1. القانون 02-05 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ، عدد 11 .
2. القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 44
3. القانون 04-09 المؤرخ في 05-08-2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته ، ج ر ، عدد 47 .
4. القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة من بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج ر ، عدد 06.
5. المرسوم الرئاسي 17-143 المؤرخ في 18-04-2017 المحدد لكيفيات اعداد بطاقة التعريف الوطنية و تسليمها و تجديدها ، ج ر ، عدد 09.
6. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10-05-2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ، ج ر ، عدد 27.
7. القانون 05-18 المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر ، عدد 28 .
8. المرسوم الرئاسي 23-314 المؤرخ في 06-09-2023 ، الذي يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها ، ج ر ، عدد 59.